@ 275 @ من الكتاب والسنة ، فنتبع القول الذي منه الدلالة ، لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزم الناس ، ومن لزم قول الناس كان أشهر من يفتى الرجل والنفر ، وقد يأخذ بفتياه أو يدها وأكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم ، ولا تعني العامة بما قالوا اعتناءهم بما قال الإمام . وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم ، فيقبلون من المخبر . ولا يستنكفون أن يرجعوا لتقواهم ا ، وفضلهم في حالاتهم ، فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول ا في الدين في وضع الأمانة ، أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولي بنا من اتباع من بعدهم ، قال : والعلم طبقات : الأولى : الكتاب والسنة ، إذا ثبتت السنة ، ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي ولا يعلم له مخالف منهم . والرابعة : اختلاف أصحاب النبي ، والخامسة القياس على هذه الطبقات ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى . وذكر الشافعي في كتاب الرسالة القديمة بعد ذكر الصحابة والثناء عليهم بما هم أهله قال : وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم ، أو استنبط به ، وآراؤهم لنا أحمد ، وأولي بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا . وا تعالى أعلم . ومن أدركنا ممن أراضي أو حكى لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول ا فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا وقول بعضهم إن تفرقوا ، هكذا نقول : إذا اجتمعوا أخذنا بإجماعهم ، وإن قال واحد منهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله ، وإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم نخرج من أقاويلهم كلهم . قال الشافعي : إذا قال الرجلان منهم في شيء قولين مختلفين نظرت ، فإن كان قول أحدهما أشبه بكتاب ا تعالى أو أشبه بسنه من سنن رسول ا ، أخذت به لأن معه شيئاً يقوى بمثله ليس مع الذي يخالف مثله ، فإن لم يكن على واحد من القولين دلالة بما وصفت ، كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان رضي ا عنهم أرجح عندنا من أحد ، لو خالفهم غير إمام . وذكر في موضع آخر من هذا الكتاب وقال : وإن لم يكن على القول دلالة من كتاب أو سنة كان قول أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي رضي ا عنهم أرجح عندنا من أحد ، لو خالفهم غير إمام . وذكر في موضع آخر من هذا الكتاب وقال : وإن لم يكن على القول دلالة من كتاب أو سنة كان قول أبي بكر أو عمر عثمان أو علي رضي ا عنهم أحب